

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤٥٧ لسنة ٢٠٠١

بشأن تمتع نشاط النقل الجماعى من وإلى المدن والمجتمعات العمرانية
بضمانات وحوافز الاستثمار

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادرة بقرار رئيس
مجلس الوزراء رقم ٢١٠٨ لسنة ١٩٩٧ ؛

وعلى ما عرضه رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢/٩/٢٠٠١ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يضاف إلى المادة (١) من اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار
بند جديد برقم (٢٥) نصه الآتى :

(٢٥) النقل الجماعى داخل المدن والمجتمعات العمرانية ومن وإلى المدن والمجتمعات
المشار إليها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٨ رجب سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ٥ أكتوبر سنة ٢٠٠١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد